

شرح أخصر المختصرات (71) د. عماد السواعير

عماد السواعير

استعن بالله بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قال رحمة الله فصل يصح التيمم بتراب طهور مباح له غبار. اذا الماء بالحبس او غيره او كيف باستعماله او طلبه ضرر ببدن او مال او غيرهما - 00:00:00

قال ويفعل عن كل ما يفعل بالماء سوى نجاسة على غير بدن. اذا دخل وقت فرض وايبح غيره. احسن الله اليك. وان وجد ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سبيئات اعمالنا - 00:00:22

من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

اما بعد احبتي في الله فهذا هو درسنا السابع عشر من دروس شرح متن اخصر المختصرات في فقه الامام احمد رحمة الله تعالى رحمة واسعة ورحم الله ووالديكم ووالدينا ووالدين المؤمنين والمؤمنات اللهم امين. قال رحمة الله ايها الاحبة الكرام فصل - 00:00:54 عقد المؤلف رحمة الله هذا الفصل للكلام عن التيمم وتضمن هذا الفصل ايتها الاحبة الكرام جملة من المسائل. فلما فرغ رحمة الله من الكلام عن الفصل واحكامه سلمكم الرحمن انتقل - 00:01:17

الى التيمم وهذا الفصل ذكر فيه جملة من المسائل منها اولا شروط ما يتيمم به شروط ما يتيمم به ثانيا الاحوال التي يشرع فيها التيمم الاحوال التي يشرع فيها التيمم - 00:01:37

ثم ذكر سلمكم الرحمن ما يقوم التيمم فيه مقام الماء اي يقوم التيمم فيه مقام الماء ثم تكلم عن حكم من وجد ماء لا يكفي لطهارته ثم تكلم عن حكم من وجد - 00:02:08

ما ان لا يكفي للطهارة كلها ثم تكلم عن التيمم للعضو المجرح ونحوه ثم تكلم عن شرط طلب الماء ثم تكلم عن شرط طلب الماء - 00:02:39

ثم سلمكم الرحمن تكلم عن فروض التيمم ثم تكلم عن النية في التيمم ثم ختم الباب او الفصل بالكلام عن المبطلات مبطلات التيمم - 00:03:06

هذا تصور للباب وذكرت لكم غير مرة ايها الاحبة الكرام ان تصور الباب يعينك على فهمه احسن الله اليك قال رحمة الله يصح التيمم بتراب طهور مباح له غبار اذا عدم الماء لحبس او غيره - 00:03:30

اقول احسن الله اليكم. التيمم ما هو التيمم في اللغة القصد القصد آآآ اقول يممت وجهي شطر المسجد الحرام اي قصدت يممت وجهي نحو بيت المقدس اي قصدته اما في الاصطلاح في المعنى الشرعي - 00:03:51

فالتييم احبتي في الله ومسح الوجه والكفين مسح الوجه والكفين بصعيد مسح الوجه والكفين بصعيد على وجه مخصوص على وجه مخصوص. هذا تعريف التيمم في الشرع مسح الوجه والكفين في صعيد على وجه مخصوص - 00:04:15

والفقهاء يذكرون هذا الباب ايها الاحبة الكرام عقب باب او عقب الحديث عن الوضوء والاغتسال وما شابه ويكون في اواخر كتابي الطهارة في اواخر كتابي الطهارة اقول احسن الله اليكم - 00:04:44

تكلم المؤلف هنا عن شروط ماء يتيمم به عن شروط ما يتيمم به فقال يصح التيمم بتراب الشرط الاول المتيمم به اي الشيء المستعمل في التيمم الكلام ليس عن شروط التيمم - 00:05:06

انما عن شروط ما يتيمم به الشرط الاول يا كرام ان يكون ترابا فلا يصح بغير التراب على المذهب ها هنا الشرط الاول ان يكون ترابا

ودليله احسن الله اليكم - 00:05:36

حديث جابر في الصحيحين وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً بل أقول حديث حذيفة وهو أصلح وأظهر قال وهو عند مسلم وجعلت تربتها لنا طهوراً وجعلت تربتها لنا طهوراً ماذا أصرح كما قلت لكم - 00:05:56

من حديث جابر واستدلوا أيضاً بحديث علي عند أحمد في حديث علي عند أحمد مرفوعاً وجعل التراب ليطهوراً إذا في حديث حذيفة عند مسلم جعلت تربتها لنا طهوراً وفي حديث علي عند أحمد - 00:06:29

وجعل التراب لطهوراً. هذا دليل الشرط الأول أما الشرط الثاني للمتييم به قال طهور أي لابد أن يكون تراباً أولاً ثانياً طهوراً فيخرج التراب غير الطهور فيخرج التراب غير الطهور - 00:06:52

وهذا يشمل أمرين يشمل الجنس التراب المتعلق بنجاسة سلمكم الرحمن التراب الذي اخالط ببول أو عجراً أكرمكم الله أو غيرها من النجاسات هذا لا يصح التيمم به أيضاً الأمر الثاني الذي يشمله - 00:07:21

قوله طهور التراب المستعمل في تيمم هذا يذكرنا بالماء المستعمل لرفع حدث الماء المستعمل عندهم أيها الأحبة الكرام لا يرفع حدثاً وكذلك سلمكم الرحمن التراب المستعمل هذا لذا يقول طهور ليخرج المستعمل - 00:07:53

والجنس ليخرج المستعمل والجنس الشرط الثالث من شروط المتييم به أن يكون مباحاً أن يكون هذا التراب الطهور مباحاً أن يكون هذا التراب الطهور مباحاً ويخرج بذلك والآن أصبح في غالب ظني - 00:08:22

طلبة العلم الحاضرين أو الحاضرون معنا هذا المجلس باذن الله تكون عندهم الملكة الفقهية بل لعل بعضهم قد بلغ ذلك لكنني أقول عفا الله عني وعنكم يصبح الطالب حينما يسمع كلمة مباح - 00:08:50

يعرف أن الفقهاء يريدون بها ماذا أو ماذا يريدون بها؟ يخرجون من قولهم المباح يخرجون ماذا التراب الطهور المغصوب والمسروق أي الذي لا يباح لك استعماله الذي لا يباح لك استعماله. فهو أن رجلاً - 00:09:07

سرق أرضاً واراد أن يتيمم من تربتها فلا يصح أحسن الله اليكم هذا الشرط الرابع الثالث عفواً والشرط الرابع الشرط الله المستعان الشرط الرابع من شروط ما يتيمم به قال - 00:09:31

له غبار يصح التيمم بتراب طهور مباح هذه الشرطة الثالثة قال له غبار أي أن يكون التراب ذا غبار له غبار فلو - 00:09:58

توضأً عفواً لو يتيمم برملاً فان الرمل في الغالب ليس له غبار فلا يصح عن المذهب أنا اتكلم أحسن الله اليكم ودليلهم على هذا القيد أو هذا الشرط ليتهم - 00:10:28

على هذا القيد أو هذا الشرط الآية أحسن الله اليكم الآية أحسن الله اليكم نهاية التيمم سلمكم الرحمن قال فامسحوا في وجوهكم وايديكم منه قال الفقهاء يا كرام منه التي في الآية - 00:10:54

تدل على أن المتييم يتيمم بما يعلق بيده من هذا التراب والتراب الذي لا غبار له لن يعلق في يد الضارب عليه شيء لن يعلق بيد الضارب عليه شيء واضح أيها الأحبة الكرام؟ هذا ترى قيد مهم عند الحنابل واستنباط - 00:11:27

يدل على دقة قالوا الله جل في علاه يقول نمسح بوجوهكم وايديكم منه. منه أهل التبييض. المن هذا للتبييض أحسن الله اليكم عندهم طبعاً المسألة فيها خلاف لكنني أقول أحسن الله اليكم قالوا - 00:11:55

أن المتييم لابد أن يعلق بيده شيء يمسح بالوجه واليدين منه. أحسن الله اليكم فالتراب الذي لا غبار له لا يصح وبالتالي أحسن الله اليكم يعني بهذه الشروط التراب والغبار يخرج تخرج الأحجار التي لا تراب عليها - 00:12:15

وكل ما على صعيد الأرض من غير التراب ذي الغبار وهذه المسألة كما قلت لكم مع الخلاف عند العلماء لكن هذا هو الدليل أحسن الله اليكم. ولو سأله عن دليل الاباحة فقد تقدم في عدد من المسائل حينما يقول - 00:12:38

مباح لأن المحرم يحرم عليك استعماله أحسن الله اليك حينما يقول مباح يعني لو سأله ما هو دليل هذا الشرط أقول تحريم استخدام المحرم أحسن الله اليك على وجه العموم في الآيات والآدلة - 00:12:55

ثم انتقل يا كرام الى الاحوال التي يشرع فيها التيمم متى يشرع للمتيمم ان يتيمم على المذهب عند المؤلف رحمة الله قال اذا اذا هنا ظرفية يعني هذا التيمم متى يكون؟ يقول لك اذا عدم - 00:13:13

اذا عدم الماء بحبس او غيره او خيفة باستعماله او طلبه ضرر الى اخره اقول ايها الاحبة الكرام ذكر المؤلف حالتين يشرع فيهما لل المسلم ان يتيمم ذكر المؤلف رحمة الله - 00:13:39

حالتين من الاحوال التي يشرع فيها التيمم. الحالة الاولى ايها الاحبة الكرام عدم وجود الماء عدم وجود الماء فانعدام الماء يبيح لك التيمم فاذا وجد الماء ثلاثة تيمم انعدام الماء ايها الاحبة الكرام - 00:13:58

الحالة التي تبيح لك التيمم ولكن المؤلف رحمة الله قال كلام جميل الى حبس او غيره بحبس او غيره بمعنى اما ان عدم الماء بالكلية فلا يوجد وذلك لعدم القدرة - 00:14:28

على الوصول اليه كان يكون الماء قد حبس عنه او حبس هو عن الماء انسان يتطلب الماء فيمنع يحبس عنه الماء او يكون محبوسا هو ولا يستطيع الوصول الى الماء - 00:14:54

هذا يدخل في قوله لحبس وقوله لحبس ايها الاحبة الكرام سلمكم الرحمن يشمل ما اذا كان الماء قد حبس عنه او سلمكم الرحمن او هو احسن الله اليكم. محبوس لا يستطيع الخروج والوصول الى الماء - 00:15:17

فهذا ايها الاحبة الكرام عادم للماء قد يكون الماء على باب السجن لكن لا يستطيع ان يصل اليه هذا عادم للماء الله سبحانه وتعالى قال فلم تجدوا ماءا هذى الاية تتكرر كثيرا معنا في هذا الدرس. فلم تجدوا ما فهذا غير واحد للماء ايها الاحبة الكرام - 00:15:39

اما قول او غيره يعني اذا عدم الماء لحبس او غيره من الاسباب يضرب الفقهاء مثلا امثاله فيقولون ان يكون في المكان الذي هو فيه عدو قطع الماء عنه او كان الماء في مكان يعجز عن الوصول اليه - 00:16:00

ان يكون الماء قد غار في بئر له ولا يمكن هذا الانسان من النزول الى البئر واستخراج الماء منه واستخراج الماء منه او عاد انتبهوا اليها ايها الاحبة الكرام كان الماء ايها الاحبة الكرام - 00:16:19

في مكان لا يمكنه ان يصل اليه حين ذاك سلمكم الرحمن يباح له التيمم اذا هذه الحالة الاولى انعدام الماء والفقهاء يقولون انعدام معنوي وانعدام حكمي حقيقي كان يفقد الماء تماما انسان ما عنده ماء في البيت وانا في الاماكن القريبة منه او انسان لا يستطيع ان يصل لهذا الماء - 00:16:44

القريب منه فهذا عادم للماء سلمكم الرحمن والدليل على هذا الدليل على ان التيمم يباح ذاك الاية قال فلم تجدوا ماءا اذا ما وجدنا والحالة الثانية ايها الاحبة الكرام التي يشرع فيها التيمم الضرر - 00:17:16

الضرر اللاحق بالبدن او المال او غيرهما كما قال رحمة الله قال او خيف باستعماله هذه الحالة الثانية باستعماله ان يخاف اذا استعمل الماء او ولا بالماء لاحظوا ان يخاف ان استعمل الماء - 00:17:44

او طلب الماء خرج ليتطلب الماء ان يخاف من الضرر وقوله هنا ايها الاحبة الكرام سلمكم الرحمن او خيف كلمة جميلة تشمل تيقن وقوع الضرر او مخافة فلا يشترط تحقق الضرر - 00:18:11

ليباح وليشرع لك التيمم. لا بل ان مخافة حصول الضرر ايضا مجرد الخوف يبيح لك ايها المسلم التيمم كما قال المؤلف رحمة الله قال او خيف استعماله اي ان استعمل الماء - 00:18:32

لحقه ضرر ببدنه احسن الله اليكم. كان يكون مثلا يا طلبة العلم اكأن يكون يا طلبة العلم اذا جراح او اذا مرض او يتعب من البرد في يوم بارد جدا والماء بارد - 00:18:53

فهذا خائف من حصول ضرر على بدنك او كان اذا تطلب الماء يعني خرج ليبحث عن الماء سيلحقه ضرر في بدنك اكأن يتعرض لقطع طرق او اعداء في هذا في على غالب الظن طبعا يا اخواني - 00:19:15

هذا احسن الله اليكم يبيح له ان يستعمل التراب فقال او خيف باستعماله او طلبه. وارجو الانتباه الى هاتين الكلمتين بالاستعمال او بالطلب ضررا اذا حصل ضررا سواء باستعمال الماء - 00:19:45

او بتطلب الماء وهذا الضرر يلحق ببدنه من مرض او جرح او غير ذلك قال او مال اي اذا خاف باستعمال الماء او بتطلب الماء لحوق ضرر بماله ضرر بماله ايها الاحبة الكرام مثلاً كأن لا يجد الماء - 00:20:05

بزمنه المعتمد بل بزيادة كبيرة على زمنه المعتمد يعني مثلاً الماء موجود بباع الانسان ليس معه ثمن الماء لا عفواً هذه الصورة تكون في حال آآ تدخل في ماذا - 00:20:29

هذى اللي ذكرتها اخيراً الماء موجود بباع وليس معه ثمنه الاولى. احسنت. هذا عادم هذا عادم للماء اما ان يوجد الماء ويوجد معه ثمنه لكن القيمة قيمة الماء غالبة. عالية عن الثمن المعتمد - 00:20:47

فان بذل ما له تضرر تضرر المال فيقول لك المؤلف هنا بباع لك التيم اي باستعماله ضرر بماله احسن الله اليكم وارجو ان تكون واضحة احسن الله اليكم قال او غيرهما - 00:21:10

عطف غيرهما على البدن والمال. يعني الجملة يا كرام ان يخاف باستعماله او بتطلبه اظهر بتطلبه للمال ان يخاف على اولاده الولد ليس بدننا وليس مالاً كأن يكون في مكان فيه اعداء - 00:21:34

فان خرج فان الاعداء مثلاً يخطفون يقتلون اولادهم هذا ايها الاحبة الكرام بباع له التيم بباع له التيم. هذا معنى قوله او غيرهما. غيرهما تعود على البدن والمال. اي اذا خيف باستعمال الماء - 00:22:01

او طلب الماء حصول ضرر على غير المال والولد غير المال والبدن بباع له التيم والادلة على ما ذكر ايها الاحبة الكرام على هذه الحالة الثانية التي يشرع فيها التيم - 00:22:25

وهي خوف الضرر بالبدن والمال وغيرهما. باستعمال الماء او بتطلب الماء يا كرام. الادلة على هذا كثيرة منها احسن الله اليكم حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه في اه نعم حديث ابن عباس - 00:22:40

احسن الله اليكم والذي اخرجه البزار مرفوعاً والدارقطني موقوفاً البزار مرفوعاً والدارقطني موقوفاً قال في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر ان كنتم مرضى او على سفر - 00:23:01

قال اذا كانت الكلام لابن عباس يا اخواني وهو مرفوع عند البزار اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والجروح في جنب - 00:23:23

سيخاف ان يموت ان اغتسل في جنب فيخاف ان يموت ان اغتسل قال تيم هنا الشاهد تيم تيم هذا دليل ايها الاحبة الكرام على ماذا؟ اهل الحالة الثانية وهي الخوف - 00:23:42

قال فيخاف ان يموت ان اغتسل قال تيم وايضاً ايها الاحبة الكرام حديث جابر المشهور جداً عند ابي داود في قصة صاحب الشجة حديث جابر عند ابي داود المشهور في قصة صاحب الشجة - 00:24:03

ما قصته يا ابا عبد الله؟ صاحب الشجة هذا الذي ايها الاحبة الكرام كان في غزوة من الغزوات مع الصحابة رضي الله تعالى عنهم اغتسل ايها الاحبة الكرام وبه جرح لانه اراد ان يتيم فلم يأذنوا - 00:24:21

له حديث جابر وهو عند ابي داود هذا الرجل صاحب الشجة الذي اغتسل فمات. النبي عليه الصلاة والسلام لما بلغه الخبر ماذا؟ قال ايها الاحبة الكرام انما كان يكفيه ان يتيم. لاحظوا - 00:24:38

انما كان يكفيه ان يتيم. هذا دليل على ان الانسان اذا خاف من حصول ضرر تفاقم الجرح ازدياد المرض العيوب ها حنا والتيم قال عليه الصلاة والسلام انما كان يكفي ان يتيم - 00:24:55

انما كان يكفي ان يتيم الحديث احسن الله اليكم. والحديث اخرجه ابو داود من حديث جابر. وهو حديث معروف مشهور بصاحب الشجة. قصة صاحب الشجة وايضاً يا احبتني في الله - 00:25:12

من ادلة هذه المسألة وهي مسألة اباحة التيم مشروعية التيم. في حال الخوف من حصول ضرر باستعمال الماء او بتطلب الماء حديث عمرو بن العاص المشهور جداً عند ابي داود - 00:25:25

حديث عمرو بن العاص المشهور جداً عند ابي داود حينما ايها الاحبة الكرام يقول احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلام

احتلت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل - 00:25:44

قال فاشفقت ان اغتسل فاهاك. فتيممت ثم صليت ما تيممت قال احسن الله اليكم ثم صليت قال فتيممت ثم صليتم؟ هذا الحديث احبتني في الله حقيقة اه طبعاً بـالنبي عليه الصلاة والسلام فـالنبي عليه الصلاة والسلام فـفـيـه اـقـرـارـهـ اـيـهـاـ الـاحـبـةـ اـحـبـتـيـ

ـفـقـالـ اـصـلـيـتـ فـيـ اـصـحـابـكـ وـاـنـتـ جـنـبـ اـسـتـشـهـدـ بـالـاـيـةـ عـمـرـوـ بـنـ العـاصـمـ فـضـحـكـ مـنـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـخـبـرـ 00:26:02

ـفـقـالـ اـصـلـيـتـ فـيـ اـصـحـابـكـ وـاـنـتـ جـنـبـ اـسـتـشـهـدـ بـالـاـيـةـ عـمـرـوـ بـنـ العـاصـمـ فـضـحـكـ مـنـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـخـبـرـ فـقـالـ اـصـلـيـتـ فـيـ اـصـحـابـكـ وـاـنـتـ جـنـبـ اـسـتـشـهـدـ بـالـاـيـةـ عـمـرـوـ بـنـ العـاصـمـ فـضـحـكـ مـنـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـخـبـرـ فـقـالـ اـصـلـيـتـ فـيـ اـصـحـابـكـ وـاـنـتـ جـنـبـ اـسـتـشـهـدـ بـالـاـيـةـ عـمـرـوـ بـنـ العـاصـمـ فـضـحـكـ مـنـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـخـبـرـ 00:26:31

ـثـمـ اـنـتـقـلـ اـحـبـتـيـ فـيـ اللهـ اـذـاـ ثـمـ اـنـتـقـلـ اـحـبـتـيـ فـيـ اللهـ نـعـمـ اـلـىـ مـسـأـلـةـ اـخـرـىـ وـهـيـ مـاـ يـقـوـمـ التـيـمـ فـيـهـ مـقـامـ المـاءـ مـاـ يـقـوـمـ التـيـمـ فـيـهـ مـقـامـ المـاءـ يـعـنـيـ مـاـ هـيـ الـاـشـيـاءـ 00:26:53

ـالـتـيـ يـسـدـ فـيـهـ التـيـمـ مـاـ سـدـ المـاءـ سـيـفـعـلـ التـيـمـ كـمـاـ لـوـ كـانـ قـدـ اـسـتـخـدـمـ المـاءـ فـيـ طـهـارـتـهـ مـاـ هـيـ الـاـشـيـاءـ يـعـنـيـ هـلـ مـتـيـمـ يـسـتـطـيـعـ اـنـ يـصـلـيـ هـلـ التـيـمـ يـرـفـعـ النـجـاسـةـ 00:27:20

ـوـغـيـرـ ذـلـكـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ وـبـوـبـنـاـ فـقـلـنـاـ مـاـ يـقـوـمـ التـيـمـ فـيـهـ مـقـامـ اللهـ قـالـ وـيـفـعـلـ عـنـ كـلـ مـاـ يـفـعـلـ بـالـمـاءـ وـيـفـعـلـ عـنـ كـلـ مـاـ يـفـعـلـ بـالـمـاءـ 00:27:37

ـمـعـنـيـ قـوـلـهـ يـاـ كـرـامـ يـفـعـلـ عـنـ كـلـ مـاـ يـفـعـلـ بـالـمـاءـ اـيـ التـيـمـ يـقـوـمـ مـقـامـ اـسـتـعـمـالـ المـاءـ يـقـوـمـ اـسـتـعـمـالـ المـاءـ تـمـاماـ الـحـدـ الـاـكـبـرـ وـالـاـصـفـرـ الـحـدـ الـاـكـبـرـ وـالـاـصـفـرـ لـعـمـومـ الـاـيـةـ فـاـنـ لـمـ تـجـدـوـ مـاءـ فـتـيـمـمـواـ 00:27:57

ـصـاعـدـاـ طـيـبـاـ لـعـمـومـ الـاـيـةـ وـلـحـدـيـثـ عـمـارـ بـنـ يـاـسـرـ الصـحـيـحـ وـاـقـوـلـ هـذـاـ لـاـنـ بـعـضـ النـاسـ قـدـ يـقـوـلـ مـعـقـولـ التـيـمـ يـسـتـخـدـمـ فـيـ الـحـدـ الـاـكـبـرـ الـجـنـابـةـ؟ـ نـعـمـ الـمـؤـلـفـ يـقـوـلـ لـكـ وـيـفـعـلـ عـنـ كـلـ مـاـ يـفـعـلـ بـالـمـاءـ.ـ جـنـابـةـ بـمـاـذـاـ تـرـفـعـهـاـ يـاـ عـصـامـ 00:28:25

ـلـمـاـ تـفـعـلـهـ؟ـ يـاـ سـاـمـرـ بـالـمـاءـ يـقـوـلـ لـكـ وـكـذـلـكـ التـيـمـ يـكـوـنـ فـيـ الـجـنـابـةـ دـلـ عـلـىـ هـذـاـ قـوـلـهـ وـيـفـعـلـ عـنـ كـلـ مـاـ يـفـعـلـ بـالـمـاءـ.ـ كـلـ شـيـءـ تـسـتـخـدـمـ المـاءـ بـهـ تـطـهـرـاـ يـاـ اـيـهـ الـحـبـيـبـ فـاـنـكـ تـسـتـخـدـمـ فـيـهـ التـيـمـ.ـ الاـ فـيـ شـيـءـ سـيـذـكـرـهـ سـيـسـتـثـنـيـهـ 00:28:50

ـالـدـلـيـلـ عـلـىـ هـذـاـ اـحـسـنـ اللهـ الـيـكـ كـمـاـ قـلـتـ عـمـومـ الـاـيـةـ وـحـدـيـثـ عـمـارـ حـدـيـثـ عـمـارـ بـنـ يـاـسـرـ الطـوـيلـ وـفـيـهـ قـالـ وـهـوـ فـيـ الـصـحـيـحـيـنـ قـالـ بـعـثـنـيـ النـبـيـ صـلـيـ عـلـيـهـ اللهـ وـسـلـمـ فـيـ 00:29:17

ـحـاجـةـ فـاـجـنـبـتـ فـلـمـ اـجـدـ المـاءـ فـتـمـرـغـتـ فـيـ الصـعـيـدـ كـمـاـ تـمـرـغـ الدـاـبـةـ ثـمـ اـتـيـتـ النـبـيـ صـلـيـ عـلـيـهـ اللهـ وـسـلـمـ فـذـكـرـتـ لـهـ ذـلـكـ فـقـالـ هـنـاـ الشـاهـدـ 00:29:33

ـاـنـمـاـ كـانـ يـكـفـيـكـ اـنـ تـقـوـلـ بـيـدـيـكـ هـكـذـاـ يـقـوـلـ لـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ اـنـمـاـ كـانـ يـكـفـيـكـ اـنـ تـقـوـلـ بـيـدـيـكـ هـكـذـاـ ثـمـ ضـرـبـ بـيـدـيـهـ الـارـضـ ضـرـبةـ وـاـحـدـةـ ثـمـ مـسـحـ اـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ ثـمـ مـسـحـ الشـمـالـ عـلـىـ الـيـمـينـ وـظـاهـرـ كـفـيـهـ وـوـجـهـ.ـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ وـلـهـ الـفـاظـ 00:29:58

ـكـثـيرـاـ اـيـهـ الـاحـبـةـ الـكـرـامـ هـذـاـ الشـاهـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ دـلـهـ عـلـىـ اـنـهـ كـانـ يـكـفـيـهـ اـنـ يـضـرـبـ بـيـدـيـهـ وـيـمـسـحـ الـوـجـهـ وـالـيـدـيـنـ وـهـذـاـ هـوـ التـيـمـ عـلـىـ اـنـ يـسـتـخـدـمـ فـيـ 00:30:29

ـالـطـهـارـةـ فـيـ الـطـهـارـةـ مـنـ الـحـدـ الـاـكـبـرـ وـكـذـلـكـ اـيـهـ الـاحـبـةـ الـكـرـامـ طـبـعـاـ يـقـيـنـاـ فـيـ الـحـدـ الـاـصـفـرـ دـلـ عـلـىـ هـذـاـ يـاـ كـرـامـ قـوـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ 00:30:45

ـقـالـ الصـعـيـدـ وـضـوـءـ الـمـسـلـمـ وـاـنـ لـمـ يـجـدـ المـاءـ عـشـرـ سـنـيـنـ قـالـ الصـعـيـدـ وـضـوـءـ الـمـسـلـمـ وـاـنـ لـمـ يـجـدـ المـاءـ عـشـرـ سـنـيـنـ نـعـمـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـاـحـادـيـثـ الـتـيـ ذـكـرـتـ فـيـمـاـ سـبـقـ تـدـلـ كـحـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ العـاصـمـ 00:31:02

ـوـحـدـيـثـ جـابـرـ وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ الـتـيـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ يـاـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ كـلـهـاـ تـصـلـحـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ مـاـ قـرـرـهـ الـمـؤـلـفـ.ـ وـاـيـضاـ يـاـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ يـسـتـخـدـمـ التـيـمـ فـيـ اـزـالـةـ النـجـاسـةـ عـنـ الـبـدـنـ يـسـتـخـدـمـ التـيـمـ 00:31:31

ـفـيـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ عـنـ الـبـدـنـ اـذـاـ وـجـدـتـ نـجـاسـةـ عـلـىـ بـدـنـيـ الـاـنـسـانـ فـاـنـهـ اـيـهـ الـاحـبـةـ الـكـرـامـ يـزـبـلـهـ بـالـمـاءـ فـاـنـهـ فـانـهـ يـخـفـفـهـ بـاـيـ شـيـءـ نـخـفـهـ هـذـهـ النـجـاسـةـ الـتـيـ عـلـىـ ثـوـبـهـ 00:31:56

ـبـعـودـ بـحـجـرـ لـكـ هـبـ اـنـ هـذـهـ النـجـاسـةـ بـقـيـ مـنـهـ اـثـرـ اـنـ تـكـوـنـ مـائـعـةـ مـاـ يـصـنـعـ اـخـوـانـيـ الـمـسـلـمـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ ثـوـبـهـ عـلـيـهـ نـجـاسـةـ وـلـاـبـدـ

ان يصلی وازالة النجاسة شرط للصلوة ایها الاحبة الكرام. ماذا يصنع - 00:32:24

يتيم يتيم لا ي شيء لازالة النجاسة فالعلماء يقولون ایها الاحبة الكرام اذا عجز عن النجاسة خففها فان بقي يتيم لها اي نجاسة ایها الاحبة الكرام التي على البدن التي على بدن - 00:32:43

وانا قلت على التوب وهذا سبق لسان على بدنه على بدن الانسان اذا يتيم لازالة النجاسة المتبقية على بدنه ودليلهم ایها الاحبة الكرام القياس و قالوا كما ان التيم يستخدم في الطهارة من الحدث - 00:33:03

كما ان التيم يستخدم في الطهارة من الحدث فكذلك يستخدم في ازالة الخبث لازالة الخبث وازالة النجاسة يعني لكن المؤلف ایها الاحبة الكرام استثنى فقال سوى نجاسة على غير بدن. هذی العبارة ما معناها - 00:33:27

المؤلف لما قرر ان التيم يسد ويقوم مقام الماء في كل شيء اراد ان يستثنی فقال الا في النجاسة التي على غير البدن كعلى ثوب او موضع سجود مثلا على الارض - 00:33:50

هذه لا يتيم لها هذه يجب ازالتها بالماء. طبعا عندهم وكما لا يخفى عليكم عند غيرهم يجوز ازالتها بشيء اخر لكن المؤلف يقول لك لا يتيم له طب لماذا استثنى؟ لانه قرر قاعدة عامة انك تستخدم الماء - 00:34:10

ان التيم يسد عما يسد عنه الماء. الماء تزال به النجاسة عن الثوب والارض. طب لماذا لا يتيم؟ استثنى المؤلف استثناء هذا الاستثناء ایها الاحبة الكرام ذلك لان النجاسة التي على البدن لا سبيل لها الحبيب - 00:34:32

فاجتنبها بخلاف النجاسة التي على الثوب او على الارض وما شابه انه بوسعك انت تجتنبها. بوسعك ان تجتنبها ثم ختم فقال يعني هذه الجزئيات ثم ختم اذا دخل وقت فرض وايبح غيره - 00:34:56

المؤلف ایها الاحبة الكرام يتكلم في هذه الجزئية عن متى يصح التيم ايه ده اذا تعود على يصح يعني يصح التيم هنا نستطيع ان نقول قيد جواز التيم الزمني هل يجوز للمتيم - 00:35:23

ان يتيم في اي وقت المؤلف يقول لك لا يقول اذا دخل وقت الفرض الصورة الاولى التي يجوز لك فيها التيم او الوقت الاول الذي يجوز لك ان فتيم فيه ایها الحبيب دخول وقت الفرض - 00:35:52

فلا يجوز على المذهب للمتيم ان يتيم قبل دخول الوقت. فمثلا لا يجوز له ان كان مما يباح له التيم لا يجوز له ان يتيم قبل دخول وقت المغرب فاذا دخل وقت المغرب تام - 00:36:08

حاله في ذلك ایها الاحبة الكرام حال اصحاب الضرورة في الطهارة قالوا قال الفقهاء قالوا التيم طهارة ضرورة والتيم مبيح وليس رافعا للحدث بالكلية. بعضهم قال رافعا للحدث مؤقتا بعضهم قال مبيح وليس رافعا للحدث - 00:36:27

فمتى كان كذلك انه مبيح للصلوة فلا بد ان يتعلق بوقتها قالوا التيم ليس طهارة رافعة للحدث لا انما هو يبيح للانسان ان يصلی يبيح للانسان فمتى مثل المرأة المستحاضة - 00:36:51

تتوضاً بعد دخول وقتك يا صاحب العذر الدائم هذا عذر دائم. حدثه دائم فموضوعه وضوء صاحب العادة الدام هل يرفع الحدث؟ لان الحدث موجود اصلا كذلك قالوا في التيم ایها الاحبة الكرام. التيم قالوا ما يرفع الحدث - 00:37:10

ولا يزيل النجاسة ولكن سلمكم الرحمن هو مبيح. يبيح لك فعل العبادة التي شرع لها التيم والوضوء. احسن الله اليكم. اذا قيدها بدخول وقت الفرض. هذا فيما يتعلق بالفرائض اما النوافل - 00:37:27

متى يتيم الانسان للنوافل يقول لك المؤلف وايبح غيره معنى قوله وايبح اي ايبح اداء الصلوات غير المفروضة. غيره الهاهه تعود على الفرض يعني يجوز لك التيم للنوافل بعد - 00:37:44

زوال وقت النهي ايبح يعني زال وقت النهي عنها عن النافلة اعيد فاقول التيم للنوافل لا يكون الا عند ذهاب وقت النهي يعني انسان يربى ان يصلی الضحى بتيم على المذهب يا كرام - 00:38:13

لا يجوز له ان يتيم عند شروق الشمس لان هذا وقت نهي لا يجوز له ان يتم بعد صلاة الفجر لابد ان ترتفع الشمس قدر او قيد رمحي او قيد رمح - 00:38:45

هذا ايها الاحبة الكرام معنى قوله وابيح غيره اي ابيح اداء غير الفرض في وقت غير وقت النهي فمعنى قوله اذا دخل وقت الفرض واضحة. وابيح غيره اي ابيح - 00:39:00

اداء النوافل اي في غير وقت النهي احسن الله اليكم. انسان اريد مثلا ان يصلني اه بین الاذان المغرب والاقامة جاء فتيم عن لحظة غروب الشمس لا يجوز لماذا؟ لأن الصلاة هنا - 00:39:20

النافلة غير مباحة هنا وقت نحين هذا معنى قوله او ابيح غيره والله تعالى اعلم وصلى الله على محمد وعلى اه وصحبه اجمعين الحمد لله رب العالمين - 00:39:45